

Distr.: General
23 December 2009

Arabic
Original: English

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات
الخطرة والتخلص منها عبر الحدود



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات
آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية



اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة



مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم

الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة

بالي، ٢٢ - ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل مطروحة على مؤتمرات الأطراف للنظر فيها أو لاتخاذ

إجراءات بصددتها: مقررات بشأن الوظائف الإدارية المشتركة

الوظائف الإدارية المشتركة

مذكر من الأمانات

أولاً - مقدمة

١ - وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من الفرع رابعاً بشأن المسائل الإدارية من مقررات الأطراف في اتفاقية بازل وروتterdam واستكهولم المتعلقة بتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث (المعروفة باسم "مقررات أوجه التآزر")^(١) طلبت مؤتمرات الأطراف في هذه الاتفاقيات إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن ينشئ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إدارة مشتركة تشمل الأمناء التنفيذيين لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم للخدمات والأنشطة المشتركة وذلك على سبيل المثال بوضع نظام تناوب الإدارة أو إسناد خدمات فردية مشتركة لاتفاقية معينة.

* UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/1

(١) المقرر ١٠/٩ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل والمقرر ١١/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام؛ والمقرر

اس - ٣٤/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم.

٢ - ودعت مؤتمرات الأطراف، بموجب الفقرة ٣ من نفس الفرع، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى أن يستكشف ويقيم، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إمكانية إقامة تنسيق مشترك ورئيس مشترك لأمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم والانعكاسات التكاليفية المتعلقة بذلك لتنظر فيها الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف للاتفاقيات الثلاث.

ثانياً - التقرير المرحلي

٣ - واستجابة للدعوة الموجهة في الفقرة ٢ الفرع رابعاً من مقررات أوجه التأزر، قام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بعد التشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بإنشاء فريق غير رسمي للإدارة المشتركة يتألف من الأمانة التنفيذيين للاتفاقيات الثلاث. ويجتمع الفريق دورياً لمناقشة الأنشطة المشتركة المتواصلة والفرص المتاحة لتعزيز التعاون والتنسيق في وضع وتنفيذ برامج عمل الاتفاقيات الثلاث.

٤ - وفضلاً عن ذلك، أنشأ المدير التنفيذي على أساس مؤقت دوائر مشتركة لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتتألف هذه الدوائر من خمس وحدات منفصلة تقوم بتوفير خدمات الدعم المالي والإداري؛ وخدمات تعبئة الموارد؛ والخدمات القانونية؛ وخدمات تكنولوجيا المعلومات؛ وخدمات التوعية العامة والإعلام. وتم تعيين رئيس مؤقت للدوائر المشتركة تم اختياره من بين الموظفين الحاليين في الأمانات وهو يتبع إدارياً لفريق الإدارة المشتركة. وقد أنشئت الدوائر المشتركة على أساس مؤقت وفقاً لأحكام مقررات أوجه التأزر التي تنص على أن تقوم مؤتمرات الأطراف باستعراض تنفيذ الدوائر المشتركة في اجتماعاتها الاستثنائية المتزامنة.

٥ - واستجابة للدعوة الموجهة في الفقرة ٣ من الفرع رابعاً، قام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بعد التشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بتعيين خبير استشاري للاضطلاع بدراسة بشأن إقامة تنسيق مشترك أو رئيس مشترك لأمانة الاتفاقيات الثلاثة. ووفقاً لتلك المقررات، فإن الغرض من هذه الدراسة هو استكشاف وتقييم إمكانية إقامة تنسيق مشترك أو تعيين رئيس مشترك لأمانات اتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم. ويرد التقرير عن الدراسة بالمرفق لهذه المذكرة.

ثالثاً - الإجراء المقترح أن تتخذه مؤتمرات الأطراف

٦ - قد تود مؤتمرات الأطراف:

(أ) أن ترحب بالتقدم الذي أحرزه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بعد التشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في إنشاء فريق إدارة مشتركة غير رسمي ودوائر مشتركة مؤقتة وتعيين رئيس مؤقت للدوائر المشتركة لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم؛

(ب) أن تحيط علماً بالدراسة عن الجدوى والانعكاسات التكاليفية لإقامة تنسيق مشترك أو تعيين رئيس مشترك لأمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم والنظر في الخيارات المتصلة بالوظائف المشتركة على النحو الوارد في تلك الدراسة؛

(ج) أن يبت في الخيارات بشأن الوظائف الإدارية المشتركة على النحو المفصل في الدراسة:

‘١’ تنسيق مشترك بين أمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم من خلال إنشاء فريق تنسيق مشترك؛

‘٢’ رئيس مشترك لأمانات اتفاقيات بازل واستكهولم والجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام؛

(د) أن توافق على جدول زمني لتنفيذ الخيار الذي تم اختياره وكفالة إتاحة الموارد الضرورية اللازمة لتنفيذ ذلك الخيار.

المرفق

دراسة عن إمكانية إقامة تنسيق مشترك أو رئيس مشترك لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم والانعكاسات التكاليفية المتعلقة بذلك

مقدمة

١ - هناك تطابق من ناحية الجوهر بين المقرر ١٠/٩ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، والمقرر ١١/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية والمقرر ١٣/٤ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وتعرف هذه المقررات بـ "مقررات أوجه التآزر" التي دعت بمقتضاها مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم إلى اتخاذ تدابير متنوعة لتحقيق المزيد من التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاثة بهدف "تعزيز تنفيذ الاتفاقيات الثلاث على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، والترويج لتوجهات السياسات المتساوقة، وتعزيز الكفاءة في تقديم الدعم للأطراف بغرض الحد من الأعباء الإدارية التي يتحملونها وتعظيم فعاليتها وكفاءة استخدام الموارد على جميع المستويات".

٢ - واتفقت مؤتمرات الأطراف، في مقررات أوجه التآزر تلك، وضمن جملة أمور أخرى، على "أن تعقد اجتماعات استثنائية متزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم". فضلاً عن ذلك، فقد دعت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "إلى أن يستكشف ويقيم إمكانية إقامة تنسيق مشترك أو تعيين رئيس مشترك لأمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم والانعكاسات التكاليفية المتعلقة بذلك لتنظر فيها الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمرات الأطراف".

٣ - واستجابة لمقررات أوجه التآزر، قام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بعد التشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بتكليف كاتب هذا التقرير بإجراء دراسة عن إمكانية إنشاء آلية للتنسيق المشترك بين اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم أو تعيين رئيس مشترك لأمانات الاتفاقيات الثلاث وتحديد الانعكاسات التكاليفية المتعلقة بذلك.

٤ - وقد أُجريت الدراسة وفقاً للاختصاصات الموضوعية للخبير الاستشاري والتي ضمن أمور أخرى، دعت إلى وضع خيارات بشأن هيكل تنظيمي للأمانات الثلاث من شأنه أن يساعد في تيسير وضع وتنفيذ ترتيبات تنسيق مشتركة بين أمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، أو تعيين رئيس مشترك للأمانات الثلاث؛ وإجراء تقييم لجدوى كل من الخيارين والآثار التكاليفية المترتبة عن كل منهما؛ وتوصيات بشأن المستويات المناسبة للتزويد بالموظفين والهيكل التنظيمي للأمانات الثلاثة لاستيعاب وظيفة الإدارة المشتركة بين تلك الأمانات.

٥ - تبحث الدراسة خيارين. يتمثل الخيار الأول في إنشاء فريق تنسيق مشترك يتألف من الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية بازل والأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية استكهولم والجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أمانة اتفاقية روتردام والأمين التنفيذي للجزء الواقع في إطار اختصاص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أمانة اتفاقية روتردام. ويتمثل الخيار الثاني في تعيين فرد يكون رئيساً مشتركاً لأمانة اتفاقية بازل وأمانة اتفاقية استكهولم والجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أمانة اتفاقية روتردام.

٦ - وتستند الاستنتاجات والتوصيات التي تقدم بها الكاتب إلى بحث الوثائق التي قدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمقابلات التي أُجريت عبر الهاتف مع الأمناء التنفيذيين لأمانات الاتفاقيات الثلاث، ومدير شعبة القانون البيئي والاتفاقيات البيئية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في فريق الإشراف على أوجه التأزر. وتشمل الوثائق التي تم الاطلاع عليها الوثائق المهمة التي عرضت على مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الثلاث في الاجتماعات التي تم فيها اتخاذ مقررات أوجه التأزر والتي تتاح جميعها على مواقع هذه الاتفاقيات على الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، قام الخبير الاستشاري باستعراض مقررات أوجه التأزر ذاتها، والوثائق التي تم بحثها والتقارير التي صدرت عن الفريق العامل المشترك المخصص لتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم (أنظر <http://ahjwg.chem.unep.ch/>) وتقارير اللجنة الاستشارية المعنية بالاجتماعات الاستثنائية المترتبة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم. وقد أنشئ الفريق واللجنة لإسداء المشورة للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن التحضيرات للاجتماعات الاستثنائية المترتبة (UNEP/FAO/AdComm.1/1) و (UNEP/FAO/AdComm.2/1). وقد شملت المقابلات عبر الهاتف مسائل من قبيل الهيكل الإداري الحالي ومستويات الموظفين في أمانات الاتفاقيات الثلاث؛ والتحديات التي ووجهت في تنفيذ مقررات أوجه التأزر؛ والإيجابيات والسلبيات، والمتطلبات المؤسسية والإجرائية الخاصة بإنفاذ الخيارين المقترحين في مقررات أوجه التأزر والانعكاسات التكاليفية لذلك.

أولاً - معلومات أساسية

ألف - الأمانة وجوانب إدارة الاتفاقية لمقررات التأزر وتطبيقها

٧ - وكما سبقت الإشارة، تدعو مقررات أوجه التأزر إلى اتخاذ عدد من التدابير يقوم بتنفيذها كل من الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأصحاب المصلحة الآخرين وأمانات الاتفاقيات الثلاث، وذلك من أجل تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات وذلك بهدف تعزيز تنفيذها. وهناك عدد من التدابير المطلوبة التي تعتبر ذات أهمية خاصة لهذه الدراسة، بالنظر إلى أن تنفيذها يتصل بتشغيل أمانات الاتفاقيات ويشكل خلفية مفيدة للنظر على ضوءها في مسألة إقامة تنسيق مشترك أو رئيس مشترك لأمانات الاتفاقيات.

٨ - وهكذا فإن مؤتمرات الأطراف دعت في الفقرة ٢ من الفرع رابعاً من مقررات أوجه التأزر "المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن ينشئ، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة

للأغذية والزراعة إدارة مشتركة تشمل الأمناء التنفيذيين لاتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم للقيام بالخدمات والأنشطة المشتركة من خلال نظام لتناوب الإدارة، مثلاً، أو إسناد خدمات فردية مشتركة لاتفاقية معينة".

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الأطراف، في الفقرات ٤ و٧ و٨ و١٠ من الفرع رابعاً، إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن يعد مقترحاً لإجراء المراجعة المشتركة لحسابات أمانات الاتفاقيات الثلاث وذلك على أساس مؤقت إلى حين تستعرضها مؤتمرات الأطراف في الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة ودائرة مشتركة لتعبئة الموارد والشؤون القانونية ودائرة لتكنولوجيا المعلومات ودائرة للإعلام إضافة إلى الدائرة المشتركة للنظام المالي والإداري.

١٠ - واستجابة لتلك الدعوات من الأطراف، أنشأ المدير التنفيذي والمدير العام إلى جانب الأمناء التنفيذيين لأمانات الاتفاقيات الثلاث فرعاً مؤقتاً للخدمات المشتركة وفريق إشراف على أوجه التآزر وفريق مشترك للتنسيق.

١١ - أنشئ قسم الخدمات المشتركة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ويتألف من خمس وحدات مستقلة توفر خدمات مشتركة مالية وإدارية، بما في ذلك خدمات الدعم؛ وخدمات مشتركة لتعبئة الموارد؛ وخدمات قانونية مشتركة؛ وخدمات مشتركة لتكنولوجيا المعلومات؛ وخدمات إعلامية مشتركة. وتم تعيين رئيس مؤقت لقسم الخدمات المشتركة من بين الموظفين الموجودين. وقد أنشئ قسم الخدمات المشتركة على أساس مؤقت وذلك وفقاً لأحكام مقررات أوجه التآزر التي تنص على أن تقوم مؤتمرات الأطراف باتخاذ القرار النهائي بشأن الخدمات المشتركة في اجتماعاتها الاستثنائية المتزامنة.

١٢ - ويتألف فريق الإشراف على أوجه التآزر من الأمناء التنفيذيين للاتفاقيات الثلاث وممثل التنفيذي للمدير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وممثل للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وتمثل ولاية هذا الفريق في العمل مع المدير التنفيذي ومع المدير العام في التحضير للاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف وفي تعزيز التعاون والتنسيق في الأجل الطويل. ويعقد الفريق اجتماعاته دورياً وهو مسؤول أمام المدير التنفيذي والمدير العام.

١٣ - ويتألف فريق التنسيق المشترك من الأمناء التنفيذيين لأمانات الاتفاقيات الثلاث ويجتمع الفريق دورياً لمناقشة الفرص المتاحة لتعزيز التعاون والتنسيق في وضع وتنفيذ برامج عمل للاتفاقيات الثلاث بما في ذلك الأنشطة المشتركة.

١٤ - وتبين التقارير الواردة من الأمانات حتى الآن إحراز تقدم طيب فيما يتعلق بالخدمات المشتركة والأنشطة المشتركة. وقد عقدت أمانات الاتفاقيات الثلاث في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ معتكفاً مشتركاً لمدة يومين ناقشت فيه ذلك التقدم المحرز وكيفية الاستفادة منه. وعلى إثر ذلك المعتكف قام الأمناء التنفيذيون بزيادة صقل خططهم الخاصة بتقديم الخدمات المشتركة وإقامة الأنشطة المشتركة والجوانب الأخرى من تنسيق تنفيذ الاتفاقيات. وستقوم الأمانات بتقديم تقارير عن تلك الخطط وعن التقدم المحرز حتى تاريخه أثناء الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف. وفي هذه الأثناء، تقدم معلومات عن الخدمات المشتركة والأنشطة المشتركة وتشغيل فرع الخدمات المشتركة المؤقتة وفريق

الإشراف على أوجه التآزر وفريق التنسيق المشترك، بما في ذلك التقدم المحرز حتى الآن والخطط الموضوعة للمستقبل وذلك في الوثائق UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/4 و UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/2 و UNEP/FAO/CHW/RC/POPS/EXCOPS.1/INF/3.

باء - نطاق التنفيذ المنسق للاتفاقيات

١٥ - مثلما جاء في ديباجة مقررات أوجه التآزر، خلصت الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم إلى أن الاتفاقيات الثلاث لديها هدف جامع مشترك يتمثل في "حماية صحة البشر والبيئة من أجل النهوض بالتنمية المستدامة". وذكرت الأطراف أيضاً في هذه الديباجة أن "الغرض من تعزيز التعاون والتنسيق بين الاتفاقيات الثلاث هو المساهمة في إنجاز هذا الهدف".

١٦ - ومدى إسهام التعاون والتنسيق المعززين بالفعل في تحقيق الهدف الجامع للاتفاقيات يعتمد بالضرورة على مدى تشابه أو ترابط الأنشطة اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات، ومنها أنشطة الأمانات، بما يكفي لكي تُنفذ بشكل منسق ومفيد. ومن المهم أيضاً إدراك أن أنشطة معينة ذات صلة بإحدى الاتفاقيات قد تتضرر إذا نُفذت بالاشتراك مع أنشطة خاصة بالاتفاقيتين الأخرين. وبالفعل يمكن اعتبار هذه النقطة الأخيرة جوهرية: فقد ذكرت الأطراف مراراً وتكراراً في المفاوضات المؤدية إلى اعتماد مقررات أوجه التآزر أن تلك العناصر والأهداف التي تنفرد بها كل اتفاقية من الاتفاقيات الثلاث لا ينبغي إخضاعها لآلية مشتركة جامعة ولا إغفالها والتضحية بها من أجل هدف تحقيق أوجه تآزر فيما بين هذه الاتفاقيات، مهما كانت جدارة هذا الهدف.

١٧ - ومن ثم، فإن مسألة تحديد الأنشطة التي ستنفذ بشكل مشترك هي مسألة في غاية الأهمية. ف نطاق الأنشطة المدرجة ضمن إطار الاتفاقيات الثلاث عريض والنظر في هذه الأنشطة بتمعن يُظهر لنا أنه على الرغم من تشابه الكثير منها فإن بعضها مختلف. ويمكن الاطلاع في التذييل الأول بهذا التقرير على ملخص للمهام المشتركة والمتشابهة الرئيسية للأمانات الثلاث. ويستند هذا الملخص إلى قائمة بالمهام ترد في التذييل بالوثيقة UNEP/POPS/COP.2/INF/12 التي تتضمن دراسة سابقة عن تحسين التعاون والتنسيق فيما بين أمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم.

١٨ - ومن الجدير بالملاحظة أن الأطراف كانت قد دعت إلى إنشاء خدمات مشتركة مؤقتة في بعض المجالات وسعت بنفسها، وبصورة أولية على الأقل، إلى تحديد بعض الأنشطة التي تشكل نماذج جيدة للعمل المشترك. وبخلاف ذلك، لا تزال الأمور مفتوحة. وتجدد الإشارة أيضاً إلى أن الأنشطة التي ستستفيد من التنفيذ المنسق سوف تتغير مع الوقت نظراً للظروف والملابسات التي لا تتسم عادة بالثبات. ولذلك، يبدو أن العمل منذ البداية على حصر الأنشطة التي ستخضع للعمل المنسق دون غيرها هو أمر غير عملي وغير مستصوب.

١٩ - ومن ثم، فإن أي هيكل إدارة مشترك تختاره الأطراف سيكون من وظائفه الهامة العمل باستمرار، واستجابةً للظروف المتغيرة مع الوقت، على تحديد مدى ضرورة تنفيذ أنشطة معينة بصورة منسقة. وربما تود الأطراف أن تضع هذه المسألة في اعتبارها لدى تقييم الخيارات التي يتطرق لها هذا التقرير.

ثانياً - الجدوى والانعكاسات المالية لخيارات الإدارة المشتركة

أولاً - الهيكل القائم والأمانات

٢٠ - تُهيب مقررات أوجه التآزر بالمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعمل، بالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لتقييم خيارين اثنين يتم بحثهما خلال الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة، ويتمثلان إما في نظام غير محدد المعالم "للتنسيق المشترك" أو في تعيين رئيس لأمانات الاتفاقيات الثلاث. ولكن قبل النظر في هذين الخيارين قد يكون من المفيد إجراء استعراض وجيز للهيكل القائم بالنسبة لهذه الأمانات.

٢١ - فهيكّل الإدارة الحالي لأمانات الاتفاقيات الثلاث يمكن تلخيصه فيما يلي:

(أ) نصّت المادة ١٦ من اتفاقية بازل على تعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة كأمانة للاتفاقية وذلك إلى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف حيث سيتولى المؤتمر تعيين أمانة من جملة المنظمات الدولية المهتمة. وقد عيّن مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع، وبموجب مقرره ٧/١، برنامج الأمم المتحدة للبيئة للقيام بمهام الأمانة وطلب إلى مديره التنفيذي أن ينشئ أمانة في جنيف. وتنص المادة ٢٠ من اتفاقية استكهولم على أن "يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتأدية وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية" وذلك "ما لم يقرر مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرة والمصوتة أن يوكل وظائف الأمانة إلى واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية الأخرى." وتنص المادة ١٩ من اتفاقية روتردام على أن "تُؤدّى وظائف الأمانة لهذه الاتفاقية بصورة مشتركة بواسطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وفقاً للترتيبات التي يتم الاتفاق بشأنها بينهما ويعتمدها المؤتمر". وعملاً بالمادة ١٩ أبرم المدير التنفيذي والمدير العام مذكرة تفاهم تحدد شروط أدائهما لوظائف الأمانة. وقد أقر مؤتمر الأطراف هذه المذكرة بموجب المقرر ١-٥/٢؛

(ب) دعا مؤتمر الأطراف في اتفاقية روتردام، في اجتماعه الأول وفي مقرره بشأن الميزانية (المقرر ١-١٧/١)، مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم إلى الاشتراك في تمويل وظيفة الرئيس المشترك لأمانتي الاتفاقيتين برتبة مد-١. وقد قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم الدعوة الواردة في مقرر الميزانية الذي أقره في اجتماعه الأول (المقرر اس-٤/١)؛

(ج) عملاً بالمقررات المذكورة أعلاه التي اعتمدها الأطراف، قام المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بتعيين أمين تنفيذي لأمانة اتفاقية بازل وأمين تنفيذي مشترك لاتفاقية استكهولم والجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام، وأوكل لهما اختصاص إدارة هذه الأمانات. وقام المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بنفس الشيء فيما يتعلق بنطاق مسؤوليته في إدارة أمانة اتفاقية روتردام.

باء - التنسيق المشترك

٢٢ - تهيب مقررات أوجه التآزر بالمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينشئ إدارة مشتركة تشمل الأمناء التنفيذيين لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم للقيام بالخدمات والأنشطة

المشتركة" باعتبار ذلك مسألة منفصلة فيما يبدو عن تقييم التنسيق المشترك المحتمل أو تعيين رئيس مشترك. هذا، وإن مفهوم التنسيق يفترض سلفاً أن يستمر وجود الهياكل الحالية لكل واحدة من الاتفاقيات الثلاث؛ وبدلاً من الدعوة إلى إبدالها يدعو هذا المفهوم إلى أن تعمل هذه الهياكل معاً بشكل أكثر فعالية ونجاعة وذلك من خلال تدخل هيكل إشرافي. ولذلك يعتمد المؤلف في تحليله في هذا التقرير على افتراض أن يتضمّن "التنسيق المشترك" مواصلة الترتيبات غير الرسمية للإدارة المشتركة التي وضعها مؤقتاً ومنذ اعتماد مقررات أوجه التأزر في الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم في أيار/مايو ٢٠٠٩، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتكون على شكل فريق التنسيق المشترك، وليتم تعديلها حسب ما يتناسب لتجسيد مسألة أنها لن تستمر بشكل مؤقت وأنها تحتاج إلى أن تكون فعالة مع مرور الزمن.

٢٣ - ومن هذا المنطلق، يتّضح أنّ مهمة التنسيق المشترك لن تشمل مجمل إدارة الاتفاقيات الثلاث جميعاً بل ستشمل المجالات المتداخلة. ولذلك يُقترح أن تكون المهام الرئيسية لفريق التنسيق المشترك كالتالي:

(أ) استبانة فرص التعاون البرنامجي فيما بين الاتفاقيات الثلاث؛

(ب) الإشراف على تطوير وتنفيذ هذه الفرص دون الإخلال بسلامة الاتفاقيات واستقلالها القانوني؛

(ج) توجيه مهام قسم الخدمات المشتركة والإشراف عليه إذا قررت الأطراف مواصلة تقديم الخدمات بشكل مشترك.

٢٤ - ويرد في الفقرات التالية وصف لتعديلات الهياكل، التي اعتُبرت ضرورية لتحقيق التنسيق المشترك.

٢٥ - ويتمثل التعديل الأوّل في إضفاء طابع رسمي على فريق الإدارة المشتركة الذي يعمل حالياً بشكل غير رسمي وباعتباره فريق التنسيق المشترك، وفي وضع إجراءات إجبارية لتوجيه عمله وجعل قراراته ملزمة. ومن دون هذه الخطوة، ثمة احتمال في أن يكون فريق التنسيق المشترك، باعتباره مجرد عملية تشاورية للأمناء التنفيذيين، غير مناسب للنهوض بأهداف مقررات أوجه التأزر.

٢٦ - وإضفاء الطابع الرسمي على آلية التنسيق القائمة وجعلها فعالة لن يكون خالياً من التحديات. فإدارة التنسيق الإجبارية سوف تتطلب عدة ملامح جديدة، منها الاتفاق على مجموعة من القواعد والإجراءات الملزمة التي تحدد ولاية فريق التنسيق المشترك ومسؤولياته ووظائفه. ولضمان أن يعمل هذا الفريق كأداة فعالة لتحقيق أهداف مقررات أوجه التأزر، لا بد أن تشمل اختصاصاته على ما يلي:

(أ) تنسيق تطوير وتنفيذ برامج عمل الاتفاقيات الثلاث، مع مراعاة أحكام مقررات أوجه التأزر وحلّ أي نزاعات قد تطرأ؛

(ب) ضمان أن توفّر ميزانيات تنفيذ برامج عمل الاتفاقيات الثلاث الأسس المالية اللازمة للتنفيذ المنسق للاتفاقيات؛

(ج) تزويد اجتماعات مؤتمر الأطراف بتأكيد خطي بأن الميزانيات وبرامج العمل المعروضة على أمانات مؤتمرات الأطراف ذات الصلة قد أُعدت بما يعطي التفعيل الكامل للمبادئ المنصوص عليها في مقررات أوجه التأزر؛

(د) توجيه عمل قسم الخدمات المشتركة وإدارته والإشراف عليه.

٢٧ - ويمكن أن يشترك الأمناء التنفيذيون، تحت سلطة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في وضع القواعد والإجراءات التي ستنتظر فيها مؤتمرات الأطراف في اجتماعاتها العادية القادمة.

٢٨ - ومن بين التحديات الرئيسية التي قد يواجهها الأمناء التنفيذيون في تأدية مهامهم بفعالية كأعضاء في فريق التنسيق المشترك، مسألة كبت مصالحهم الطبيعية من أجل النهوض بأهداف اتفاقياتهم الخاصة بهم، وهو ما قد يكون على حساب الهدف الأشمل المتمثل في التنفيذ الاستراتيجي والشامل للاتفاقيات الثلاث جميعاً. وقد يكتسي هذا الأمر صعوبة خاصة عندما تكون الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات محدودة.

٢٩ - وعلى ضوء ما سبق، قد يكون من باب الحذر أن تستحدث الأطراف في قواعد فريق التنسيق المشترك وإجراءاته شرطاً يقضي بأن يحيل الأمناء التنفيذيون المسائل التي هي محل خلاف بينهم على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (أو إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمسائل الواقعة في إطار اختصاص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من اتفاقية روتردام) للحصول على التوجيه وعلى مقرر ملزم إذا اقتضى الأمر.

٣٠ - والجانب المذكور أعلاه من التنسيق المشترك ينبغي تقييمه على ضوء الهدف المتمثل في تعزيز التعاون والتنسيق، أي تعزيز فعالية الاتفاقيات وتصحيح نقائص النهج الجزأ الذي أصبح حتى الآن يميز إدارة المواد الكيميائية والنفايات.

٣١ - ولدى بحث إيجابيات وسلبيات إنشاء فريق للتنسيق المشترك مقارنةً باستحداث منصب لرئيس مشترك، يمكن النظر في المسائل التالية:

(أ) ما إذا كان فريق التنسيق المشترك، الذي سيضمّ الأمين التنفيذي لكل اتفاقية من الاتفاقيات، يشكل أفضل وسيلة لضمان توازن مصالح وأولويات الاتفاقيات الثلاث جميعاً، وما إذا كان يحقق على النحو الأفضل هدف تعزيز تنفيذ الاتفاقيات على المستوى الوطني؛

(ب) ما إذا كان حضور الأمناء التنفيذيين الثلاثة في الفريق سيشكل نظاماً للضوابط والموازنات فيما يتعلق باستخدام الموارد المالية على نطاق الأمانات الثلاث، مع مراعاة مصالح البلدان التي تستفيد من تطبيق هذه الموارد؛

(ج) إن كان من شأن فريق التنسيق المشترك أن يشكل، كما يتجسد من الهيكل التنظيمي الوارد في الفصل الثالث من هذا التقرير، شريحة تنظيمية إضافية تجعل من التنسيق والتعاون فيما بين الأمانات الثلاث أمراً يتطلب المزيد من الوقت؛

(د) إن كان من شأن المسؤوليات الإضافية للأمناء التنفيذيين في مجال التنسيق أن تأخذ من الوقت الذي يفترض تخصيصه لتعزيز تنفيذ الاتفاقيات وللنهوض بأوجه التأزر على المستوى الوطني؛

(هـ) إن كانت المسائل المعروضة على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بسبب الاختلافات فيما بين الأمناء التنفيذيين على مسائل التنسيق والتعاون، من شأنها أن تؤخر بدون طائل تنفيذ الاتفاقيات.

٣٢ - ونظراً إلى أن الأمناء التنفيذيين سيواصلون الاضطلاع بمهامهم الحالية وسينهضون بأعباء إضافية بصفتهم أعضاء في فريق التنسيق المشترك، وعلى ضوء الأسباب الأخرى الواردة في جزء التوصيات أدناه، فإنه من المتوخى ترقيتهم إلى رتبة مد-٢ إذا اختارت الأطراف هذا الخيار.

جيم - الرئيس المشترك

٣٣ - خلافاً للتنسيق المشترك، سوف يؤدي تعيين رئيس مشترك لأمانات الاتفاقيات الثلاث إلى تغيير كبير في الترتيبات الحالية. ومن المقترح في إطار هذا الخيار أن يتولى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تعيين أمين تنفيذي يتولى المسؤولية الكاملة عن إدارة أمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم ويشترك مع الأمين التنفيذي المشارك الحالي المعين من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في إدارة أمانة اتفاقية روتردام وذلك عملاً بمذكرة التفاهم المبرمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. وسيقوم الرئيس المشترك أيضاً بتوجيه عمل شعبة الخدمات المشتركة والإشراف عليه عندما يتعلق الأمر بالمسائل ذات الصلة بأمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم وبأجزاء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أمانة اتفاقية روتردام. وكلما كان الأمر مناسباً، يتولى الأمين التنفيذي المشارك لأمانة اتفاقية روتردام توجيه عمل هذه الشعبة والإشراف عليه عندما يتعلق الأمر بالمسائل التي تتصل بالجزء الواقع في إطار اختصاص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من هذه الاتفاقية. والأهم من ذلك، ستكون للرئيس المشترك الحرية الكاملة في تسيير إدارة الاتفاقيات الثلاث على نحو يوازن بين الأهداف والمصالح الجماعية والفردية لهذه الاتفاقيات ومن دون التقيّد بالمصالح الخاصة بكل اتفاقية على حدة.

٣٤ - ولدى بحث إيجابيات وسلبيات استحداث منصب رئيس مشترك مقارنة بإنشاء فريق للتنسيق المشترك، يمكن النظر في المسائل التالية:

(أ) ما إذا كان منصب الرئيس المشترك سيقلص من مستوى البيروقراطية في التنسيق واتخاذ القرارات على نطاق الأمانات الثلاث ويتيح بذلك استغلال الوقت المتاح لتعزيز تنفيذ الاتفاقيات على المستوى الوطني؛

(ب) ما إذا كان منصب الرئيس المشترك هو أنجع السبل وأكثرها فعالية لتعزيز التعاون والتنسيق على نطاق الأمانات الثلاث وذلك من خلال عملية سلسلة للتنسيق واتخاذ القرارات على أساس توصيات المديرين التنفيذيين (انظر أدناه للاطلاع على وصف للمديرين التنفيذيين)؛

(ج) ما إذا كان منصب الرئيس المشترك سيعطي اهتماماً وأولوية متساويين لكل اتفاقية من الاتفاقيات؛

(د) ما إذا كان الرئيس المشترك سيقدر، مقارنةً بفريق التنسيق المشترك وما ينطوي عليه من ضوابط وموازين، على استخدام التبرعات بمزيد من الفعالية لتمويل الأنشطة المشتركة على نطاق الاتفاقيات.

٣٥ - وينبغي تصنيف منصب الرئيس المشترك في مستوى يتناسب مع الخبرات والمعارف والمهارات العلمية والقيادية والإدارية والسياسية والدبلوماسية اللازمة له ولمستوى المسؤولية الذي ينطوي عليه. ونظراً لهذه الاعتبارات ولمستوى المناصب المماثلة ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة وأمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الأخرى، ثمة فيما يبدو ما يؤيد بقوة تحديد منصب الرئيس المشترك لأمانات اتفاقيات بازل واستكهولم وروتterdam (الجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة) في مستوى رتبة مد-٢.

٣٦ - ومن أجل ضمان أن يكرّس الرئيس المشترك معظم وقته لتوفير القيادة الاستراتيجية للاتفاقيات، وينسق مع الأطراف ويقوم بتعبئة الموارد الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقيات على المستوى الوطني، ونظراً إلى أنه سيتولى المسؤولية عن اتفاقيتي بازل واستكهولم والجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام، سيكون من اللازم فيما يبدو تعيين مديري تنفيذيين (يتم ربما تعيينهما ككنايين للأمين التنفيذي أو كمنسقين) أحدهما لأمانة اتفاقية بازل والآخر لأمانة اتفاقية استكهولم وللجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أمانة اتفاقية روتردام. وسيُقدّم المديران التنفيذيان، اللذان ستتم تغطية نفقات منصبيهما من الموارد القائمة، المساعدة للرئيس المشترك في تنفيذ مسؤولياته فيما يتعلق بتنفيذ برامج عمل الاتفاقيات. وسيكونان مسؤولين أمام الرئيس المشترك عن تسيير وتنسيق وضع برامج العمل وتنفيذها عملاً بمقررات مؤتمرات الأطراف وهيئاتها الفرعية، وعن تنسيق عملهما لتحقيق أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات.

٣٧ - وفيما يتعلق بالترتيب الخاص بالتنسيق المشترك للإدارة، الذي وردت مناقشته آنفاً، سيكون رئيس قسم الخدمات المشتركة ضمن هذا الخيار مسؤولاً أمام الرئيس المشترك عن المسائل المتعلقة بأمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم والجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أمانة اتفاقية روتردام، وحسب الاقتضاء أمام المدير التنفيذي المشارك المعين من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن المسائل المتعلقة بالجزء الواقع في إطار اختصاص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من أمانة اتفاقية روتردام.

٣٨ - ورُتّب المناصب التالية متوخاة في حالة اختارت الأطراف الخيار الخاص باستحداث منصب الرئيس المشترك:^(٢)

(أ) مد-٢: الأمين التنفيذي (الرئيس المشترك) لأمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم والأمين التنفيذي المشارك المعين من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأمانة اتفاقية روتردام (وظيفة جديدة)؛

(٢) لا يتطرق نطاق هذا التقرير إلى مسألة إن كانت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ستحتاج، استجابة لأي مقرر يصدر عن الأطراف في اتفاقية روتردام بشأن اختيار ترتيب للتنسيق المشترك أو رئيساً مشتركاً، إلى تعديل الترتيبات المتعلقة بالمدير التنفيذي المشارك المعين من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

(ب) مد-١: المدير التنفيذي لأمانة اتفاقية بازل (وظيفة قائمة)؛

(ج) مد-١: المدير التنفيذي لأمانة اتفاقية استكهولم وللجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أمانة اتفاقية روتردام (وظيفة قائمة).

٣٩ - ويمكن لمؤتمرات الأطراف أن تنظر في اجتماعاتها الاستثنائية و/أو اجتماعاتها العادية القادمة في كيفية تقاسم تكاليف منصب الرئيس المشترك.

٤٠ - وضمن هذا المقترح وكما وردت الإشارة آنفاً، من المتوقع أن يتم ملء الوظائف برتبة مد-١، اللتين يشغلها الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية بازل والأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية استكهولم وللجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أمانة اتفاقية روتردام، بالمدير التنفيذي لأمانة اتفاقية بازل وبالمدير التنفيذي لأمانة اتفاقية استكهولم وللجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أمانة اتفاقية روتردام. وإذا تم هذا الأمر، فإنه لن تترتب عنه تكاليف إضافية لتغطية نفقات هاتين الوظيفتين.

دال - التبعات في التكاليف الناجمة عن الخيارين

٤١ - ثمة ثلاثة مجالات ينبغي بحثها لدى تحديد التبعات في التكاليف الناجمة عن نظام إدارة جديد لأمانات اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم وذلك وفق الخيارين:

(أ) الموظفون الفنيون وموظفو الدعم الموجودون في الأمانات الثلاث واللازمون لأداء الأعمال الفنية من أجل تنفيذ برامج عمل الاتفاقيات الثلاث؛

(ب) الموظفون الفنيون وموظفو الدعم داخل شعبة الخدمات المشتركة؛

(ج) من يلزم من كبار موظفي الإدارة ضمن إطار كل خيار.

١ - الموظفون الفنيون وموظفو الدعم الموجودون في الأمانات الثلاث واللازمون لتنفيذ برامج عمل الاتفاقيات الثلاث

٤٢ - لما كان الهدف الأسمى لمقررات أوجه التأزر هو تعزيز تنفيذ الاتفاقيات على المستوى الوطني، فإنه لا داعي لتوقع أي خفض في عدد الموظفين الفنيين وموظفي الدعم الموجودين في الأمانات الثلاث واللازمين لتنفيذ برامج عمل الاتفاقيات الثلاث. ومن ناحية أخرى، ربما تُقرّر الأطراف في المستقبل ضرورة زيادة عدد الموظفين الذين يعملون مباشرة مع الأطراف والذين يعملون لتنفيذ برامج الاتفاقيات الثلاث، بما في ذلك عبر تسريح الموارد من أجزاء أخرى من الأمانات من خلال عمليات تتسم بمزيد النجاعة والفعالية. ولذلك من المأمون افتراض عدم إلغاء أي وظائف تدعم مباشرة تنفيذ الاتفاقيات على المستوى الوطني.

٤٣ - وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن عمل ترتيبات إدارية جديدة بهدف تحسين التعاون والتنسيق بين الأمانات الثلاث، سواء كان ذلك تنسيقاً مشتركاً أم رئاسة مشتركة، سوف يزيد عبء العمل الواقع على كاهل الأمانات نظراً لأن البحث عن التأزر يتطلب مشاورات ومفاوضات مضيعة للوقت بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل اللوجستية والكثير من المسائل الأخرى. أما في ظل خيار

التنسيق المشترك فإن مثل هذه المشاورات ستتم داخل فريق التنسيق المشترك، أي على مستوى الأمناء التنفيذيين الثلاثة، بينما تتم هذه المشاورات على مستوى المدير الوظيفي في ظل خيار الرئيس المشترك.

٤٤ - وفي ظل كلا الخيارين الإداريين المشتركين يمكن تصور ضرورة تعيين مديري عمل في كل أمانة للإشراف على مجالات العمل الأساسية المهمة مثل تطوير السياسات وبناء القدرات والمساعدة التقنية، ربما على مستوى الدرجة الفنية الخامسة وضمن الموارد المتاحة. وسوف يدعم مديرو العمل هؤلاء، والذين سيكونون مسؤولين أمام المديرين الوظيفيين في ظل خيار الرئيس المشترك وأمام أمنائهم التنفيذيين في ظل خيار التنسيق المشترك، التنسيق بين الإدارات بخصوص تطوير وتنفيذ برامج العمل والميزانيات ذات الصلة مركزين على أوجه التآزر والروابط بين الاتفاقيات الثلاث وسائر الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. وفي ظل كلا الخيارين سوف يصبح من الممكن تفعيل هذه الترتيبات التنظيمية بالموظفين المتاحين في الأمانات الثلاث.

٤٥ - إذا تم تعيين مديري العمل فسيكون من الضروري مراجعة واجباتهم وتفتيحها حتى تتماشى مع مسؤوليات جديدة تنشأ نتيجة لأي هيكل إداري مشترك جديد. واعتماداً على الهيكل الذي سيقع عليه الاختيار قد يكون من الضروري مراجعة مستويات الوظائف الفنية الحالية، حسب الاقتضاء.

٢ - الموظفون الفنيون وموظفو الدعم في قسم الخدمات المشتركة

٤٦ - إن من المحتمل أن تتم مراجعة أعمال الموظفين الحالية واستكمالات الأمانات الثلاث التي تقع ضمن قسم الخدمات المشتركة ما قد يقود إلى إعادة توزيع الموظفين داخل القسم بهدف إعادة تنظيمهم وفقاً للمتطلبات المتوقعة للخدمات. ومن المتوقع أيضاً، تمشياً مع مقررات أوجه التآزر، أن الخدمات التي ستقدم في المجالات الخدمية الخمس التي يضطلع بها قسم الخدمات المشتركة سوف تُقدم بأسلوب أكثر فعالية ونجاعة سواء على صعيد دعم أمانات الاتفاقيات الثلاث أم على صعيد دعم تنفيذ الاتفاقيات على المستوى الوطني. ولا تمثل الوثائق المتعلقة بالخدمات المشتركة أو تقارير المناقشات بشأن هذه الخدمات في اجتماعي اللجنة الاستشارية أو المحادثات الهاتفية التي أجراها الخبير الاستشاري مع الأمانات التنفيذية سبباً لتوقع تخفيض الاحتياجات من الموظفين على المدى القصير عندما يعمل قسم الخدمات المشتركة بكامل طاقته.

٤٧ - بيد أن من المتوقع أن توفر الأطراف الموارد البشرية اللازمة لتنفيذ وظائف تعبئة الموارد والتي لم توفر بعد. ويؤدي برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذه الوظيفة في الوقت الحالي بشكل مؤقت ضمن إطار برنامجه العملي.

٤٨ - وفي ظل هذه الظروف سيكون من غير المعقول توقع ما هو أكثر من وفورات هامشية في التكاليف، على المدى القصير، بعد إنشاء قسم الخدمات المشتركة. بيد أن من المتوقع أن ينتج عن تقديم الخدمات بطريقة أكثر فعالية ونجاعة عبر قسم الخدمات المشتركة دعم أفضل وذو توقيت أكثر مناسبة لتعزيز تنفيذ الاتفاقيات على المستوى الوطني. ولكن لعمل تقييم دقيق للاحتياجات المالية في قسم الخدمات المشتركة سيكون من الضروري انتظار النتيجة النهائية لإعادة تنظيم خدمات الدعم في الاتفاقيات الثلاث. وفي هذا السياق سيكون من الضروري مراجعة والواجبات الخاصة بالوظائف الفنية

الحالية، وإذا لزم الأمر تنقيحها لتتماشى مع أي مسؤوليات جديدة قد تنشأ نتيجة لعمل أي هيكل إدارية مشتركة جديدة.

٣ - كبار الموظفين الإداريين المطلوبين بموجب كل من الخيارين

(أ) رئيس قسم الخدمات المشتركة

٤٩ - ركزت المناقشات مع الأمانات التنفيذية على الصعوبات العملية التي تواجهها هذه الأمانات في الوقت الحالي على صعيد الدمج الكامل للوظائف المالية والإدارية للأمانات الثلاث تحت إشراف رئيس قسم الخدمات المشتركة، وذلك فيما يتعلق، على وجه الخصوص، بمساءلتها المالية أمام مؤتمرات الأطراف والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويتعين على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمرات الأطراف دراسة هذه المسألة بعناية كونها تشمل الإدارة المالية للاتفاقيات الثلاث. وقد تكون هناك حاجة للنظر في المسائل التالية بنفس الأسلوب.

٥٠ - يجب بذل كل الجهود للاستمرار في دمج الوظائف الخدمية للأمانات الثلاث بشكل كامل ضمن قسم الخدمات المشتركة بهدف إكماله في أقرب وقت ممكن. إن السماح ببقاء بعض الوظائف الخدمية ضمن الأمانات أي خارج اختصاص قسم الخدمات المشتركة ربما يعرض للخطر على المدى الطويل الهيكل المؤسسي الذي يجري إنشاؤه للإدارة المشتركة للاتفاقيات الثلاث بغية تفعيل مقررات أوجه التآزر.

٥١ - ولتحقيق هذه الغاية يتعين على كل أمانة وضع برنامجها العملي وميزانياتها وتقديمها لمؤتمر الأطراف ذي الصلة للتصديق عليهما. وتعتمد عملية وضع برامج العمل على الهيكل الإداري المشترك الذي تم بناؤه. بيد أنه يتعين من الآن فصاعداً وضع برامج العمل والميزانيات ذات الصلة مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أنه سيتم متابعة بعض الأنشطة بالتنسيق مع الاتفاقيات الأخرى بينما لن يكون هناك تنسيق بخصوص بعضها الآخر. هذا الأمر سيحتاج إلى درجة عالية من التشاور والتعاون على صعيد التخطيط لبرامج العمل والميزانيات. وسيطلب من رئيس قسم الخدمات المشتركة القيام بدور حاسم في هذه العملية بمعزل عن القرار الذي تتخذه الأطراف بشأن الهيكل الإداري المشترك.

٥٢ - وبمجرد أن تصدق مؤتمرات الأطراف المعنية على برامج العمل والميزانيات تصبح الإدارة المالية للأموال ذات الصلة، وفقاً لمقررات أوجه التآزر، من اختصاص رئيس قسم الخدمات المشتركة الذي يعمل تحت إشراف الأمناء التنفيذيين أو الرئيس المشترك والأمين التنفيذي المشارك لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وأمانة اتفاقية روتردام، حسب الحالة، وذلك فيما يتعلق بالميزانيات والأموال ذات الصلة الخاصة بكل أمانة.

٥٣ - ويتضح من المتطلبات المذكورة أعلاه أن هناك مستوى عالٍ للغاية من المسؤولية والمساءلة يرتبط بوظيفة رئيس قسم الخدمات المشتركة. إضافة إلى ذلك سيعهد إليه أو إليها بإدارة العديد من مجالات العمل المتباعدة (المالية والإدارة وخدمات الدعم والخدمات القانونية وتكنولوجيا المعلومات والتوعية وتعبئة الموارد) لكل أمانة من أمانات الاتفاقيات الثلاث. لذلك فإن من المنطوق أن تكون وظيفة رئيس قسم الخدمات المشتركة في المستوى (مد-١) بغض النظر عن قرار الأطراف بخصوص أي هيكل

إداري مشترك جديد عملاً بمقررات أوجه التآزر. إن تكاليف هذه الوظيفة هي تكاليف إضافية ترتبط بالإصلاحات الإدارية.

٥٤ - أما التكاليف الإضافية الأخرى للموارد البشرية المرتبطة بالإصلاحات الإدارية فتعتمد على ترتيبات تعيين الموظفين ومستويات الوظائف المتفق عليها. بموجب كل خيار من الخيارين الذين نوقشا أعلاه. وترد أدناه مناقشة للآثار المالية المتعلقة بكل خيار.

(ب) الخيار ١: فريق التنسيق المشترك

٥٥ - في ظل هذا الخيار سيواصل الأمناء التنفيذيون لأمانتي اتفاقيتي بازل واستكهولم وأمانة الجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام القيام بأدوارهم الحالية مع أداء واجبات أساسية إضافية تتعلق بالتنسيق بوصفهم أعضاء في فريق التنسيق المشترك. وبالنظر إلى هذه الاعتبارات فإن هناك تفكيراً في رفع درجة وظائف الأمناء التنفيذيين لاتفاقيتي بازل واستكهولم والجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام من مستوى (مد-١) الحالي إلى المستوى (مد-٢).^(٣)

٥٦ - تكاليف هذا الخيار فيما يخص الأمناء التنفيذيين ستمثل الفرق بين وظيفتين في المستوى (مد-١) ووظيفتين في المستوى (مد-٢) في مركز العمل (جنيف).

(ج) الخيار ٢: الرئيس المشترك لأمانات بازل واستكهولم والجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام

٥٧ - تصور هذه الترتيبات إيجاد وظيفة جديدة للرئيس المشترك لأمانات اتفاقيتي بازل واستكهولم وأمانة الجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام مع الإبقاء علىوظيفتين الحاليتين (مد - ١) اللتين يشغلها حالياً الأمين التنفيذي لاتفاقية بازل والأمين التنفيذي المشترك لأمانة اتفاقية استكهولم وأمانة الجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام.

٥٨ - وسيشغل الوظيفتين الحاليتين (مد - ١) المدير الوظيفي لأمانة اتفاقية بازل والمدير الوظيفي لأمانة اتفاقية استكهولم وأمانة الجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام، كما هو مبين أعلاه.

٥٩ - ومع أخذ جميع ما ذكر في الاعتبار سيستلزم هذا الخيار تكبد تكاليف إضافية فيما يخص الوظيفة (مد - ٢) الجديدة الخاصة بالرئيس التنفيذي لأمانات اتفاقيتي بازل واستكهولم والجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام.

(٣) يذكر في هذا الصدد أن الأمين التنفيذي المشارك لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولأمانة اتفاقية روتردام قد عينته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في المستوى (مد - ٢) فيما يبدو على الرغم من أن هذه الوظيفة مصنفة في المستوى (مد - ١) فيما يتعلق بالاتفاقية.

ثالثاً - استنتاجات وتوصيات متعلقة بخياري الإدارة المشتركة

ألف - رئيس قسم الخدمات المشتركة

٦٠ - معزل عن القرار الذي تعتمده الأطراف بشأن الإدارة المشتركة وبالنظر إلى الوظائف المماثلة ضمن منظومة الأمم المتحدة، يوصي بإيجاد وظيفة في المستوى (مد - ١) لرئيس قسم الخدمات المشتركة.

٦١ - وتستند هذه التوصية إلى حقيقة أن رئيس قسم الخدمات المشتركة سيكون مسؤولاً عن ضمان أداء الوظائف التالية بالشكل المناسب في الأمانات الثلاث: دائرة مشتركة لتعبئة الموارد والدائرة المشتركة للدعم المالي والإداري والدائرة القانونية المشتركة والدائرة المشتركة لتكنولوجيا المعلومات ودائرة المعلومات. هذا الأمر يتطلب مستوى عال من الخبرة والتجربة والمهارات الإدارية ومهارات إدارة الفريق مع القدرة على التواصل الفعال عبر ثلاث أمانات وزهاء سبعة أو ثمانية مجالات وظيفية.

٦٢ - وسيكون شاغل الوظيفة عضواً في فريق الإدارة الرفيع المستوى بغض النظر عن قرار الأطراف فيما يتعلق بتنسيق إدارة الأمانات الثلاث.

باء - التنسيق المشترك بين أمانات اتفاقيات بازل واستكهولم وروتterdam

٦٣ - يوصي في حالة اعتماد هذا الخيار برفع درجة وظائف الأمناء التنفيذيين لأمانة اتفاقية بازل وأمانة اتفاقية استكهولم/الجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام من (مد - ١) إلى (مد - ٢).

٦٤ - تستند هذه التوصية على حقيقة أن الأمناء التنفيذيين، بموجب هذه الترتيبات، سيؤدون أدواراً مزدوجة بوصفهم أمناء تنفيذيين لأمانات الاتفاقيات وكذلك بوصفهم أعضاء في فريق التنسيق المشترك. ومن الواضح أن عملهم كأعضاء في فريق التنسيق المشترك سوف ينطوي على عبء عمل إضافي كبير يقع على كاهلهم. فبالإضافة إلى الواجبات التي يقومون بها سوف يكونون مسؤولين عن تحديد فرص التعاون المبرمج بين الاتفاقيات الثلاث والإشراف على تطوير تلك الفرق وتنفيذها وكذلك الإشراف على قسم الخدمات المشتركة.

٦٥ - إن مستوى الأمناء التنفيذيين في الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات مقارنة بمستويات الأمناء التنفيذيين في سائر الاتفاقيات البيئية العالمية المتعددة الأطراف قد يكون له تأثير على تصورات أصحاب المصلحة الرئيسيين في المجتمع الدولي، ولا سيما المانحين ومؤسسات التمويل الدولية والحكومات وباقي الشركاء العالميين والإقليميين، وذلك فيما يتعلق بالجدوى العملية والأهمية النسبية لاتفاقيات بازل واستكهولم وروتterdam. هذه الاعتبارات قد توحى بضرورة المساواة بين مستويات الأمناء التنفيذيين للاتفاقيات الثلاث ومستويات نظرائهم في سائر الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف.

جيم - الرئيس المشترك لأمانات اتفاقيتي بازل واستكهولم والجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام

٦٦ - يوصي في حالة اعتماد هذا الخيار بإيجاد وظيفة في المستوى (مد - ٢) للرئيس المشترك تمثيلاً مع الوظائف الأخرى التي تنطوي على مسؤوليات مماثلة ضمن منظومة الأمم المتحدة.

٦٧ - تستند هذه التوصية إلى حقيقة أن هذه الوظيفة تجمع بين الدور والوظائف التي يؤديها موظفان في المستوى (مد - ١) وهما الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية بازل (وهي وظيفة صُنفت في وقت من الأوقات في المستوى (مد - ٢)) والأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية استكهولم وأمانة الجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام. وتتطلب هذه الوظيفة أعلى درجة من المهنية والدبلوماسية والمهارات القيادية والحساسية السياسية والقدرة على التمييز ومعرفة واسعة بالمسائل البيئية وتلك المتعلقة بالتنمية المستدامة ودراية عميقة بالاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات وخررة إدارية شاملة.

دال - اعتبارات إضافية

٦٨ - يرد بيان الآثار المالية لكل خيار من الخيارين الإداريين وإنشاء قسم الخدمات المشتركة في التذييل، بهذا التقرير. ومن المنتظر وفقاً للباب (باء) من الجزء الخامس من مقررات أوجه التأزر أن تتخذ مؤتمرات الأطراف قرارات في اجتماعاتها الاستثنائية المتزامنة بشأن هيكل الإدارة المستقبلي لأمانات الاتفاقيات الثلاث من أجل تفعيل مقررات أوجه التأزر وتقديم إطار زمني يتم فيه إنجاز ترتيبات إعادة التنظيم ومعالجة الآثار الحالية للمقررات.


٦٩ - من المهم عند تقييم الآثار المالية المحتملة للخيارين إدراك أنه بالرغم من أن تعيين رئيس مشترك سيستلزم من البداية تكبد تكاليف إيجاد وظيفة في المستوى (مد - ٢) فإن وفورات الحجم التي تنتج عن تجميع العمليات، حتى ولو جزئياً، في أمانات الاتفاقيات الثلاث مع فوائد الكفاءة الناتجة عن الإصلاحات الإدارية يمكن أن تؤدي إلى تقليل فرق التكاليف بين الخيارين خصوصاً على المدى الطويل.

٧٠ - قد يصبح من الضروري مراجعة، وإذا دعت الضرورة، تنقيح الواجبات المنوطة بالوظائف الفنية في الأمانات بغية المواءمة بينها وبين الوظائف والمسؤوليات الجديدة التي ستصبح ضرورية لتنفيذ مقررات أوجه التأزر ضمن إطار هيكل إدارة جديد.


هاء - الهياكل التنظيمية في ظل الخيارين

٧١ - تدل المخططات التالية على الهياكل التنظيمية للإدارة العليا للأمانات الثلاث في ظل الخيارين.

الخيار ١: التنسيق المشترك



الخيار ٢: الرئيس المشترك



التذييل الأول

موجز عن الوظائف الفنية لأمانات اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم

للاطلاع على وصف أكمل للوظائف الفنية للأمانات الثلاث ومنظماتها المضيفة أنظر الوثيقة
UNEP/POPS/COP.2/INF/12.

ألف - الوظائف المشتركة بين أمانات الاتفاقيات الثلاث

١ - المالية والمشتريات

- إدارة المالية والميزانية والإدارة
- تمويل عمليات الأمانات: تمويل عمليات الأمانات الثلاث وفقاً للميزانيات التي صدقت عليها مؤتمرات الأطراف الخاصة بكل منها، وذلك عبر إدارة الصناديق الاستثمارية العامة والخاصة التي ينشئها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويديرها
- تمويل التنفيذ والأنشطة الأخرى: تدعم صناديق استثمارية خاصة ينشئها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويديرها (بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي) تنفيذ أنشطة محددة لا تمويل عبر الصناديق الاستثمارية العامة، خصوصاً في مجالات بناء القدرات والمساعدة التقنية ونشر المعلومات

٢ - الإدارة، بما في ذلك الموارد البشرية وصيانة المباني

- العقود ومذكرات التفاهم والاستشارات والمكاتب والمنافع والمعدات والموظفين ورحلات السفر، بما في ذلك الدخول في أي ترتيبات إدارية أو تعاقدية ضرورية
- المسائل الإدارية المتعلقة بالتحضير للاجتماعات ومتابعتها
- تطوير وتشغيل المراكز الإقليمية لنقل التكنولوجيا وبناء القدرات

٣ - تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- هناك فئتان عريضتان من دعم تكنولوجيا المعلومات تحتاج إليهما أمانة الاتفاقية لأداء وظائفها: خدمات تكنولوجيا المعلومات الأساسية ولدعم المشروعات. ويشتمل كل مجال على مدى واسع من الوظائف مثل الإدارة ووضع السياسات وتنسيق الخدمات، بما في ذلك رصد التراخيص وحواصيب الخدمة ومحطة العمل والحفاظة عليها، ورصد الطابعات وسائر الوحدات الملحقة والحفاظة عليها، وكذلك رصد الشبكة وصيانتها، وتطوير قاعدة البيانات، والإدارة والدعم، وتطوير مركز تبادل المعلومات ودعمه، وتصميم التطبيقات وتطويرها، ودعم تكنولوجيا

المعلومات لاجتماعات الأطراف والاجتماعات الأخرى. وترتبط هذه الخدمات بأنشطة الاتفاقيات المعنية، ويتطلب توفير الدعم تواصلاً مستمراً مع الموظفين الفنيين

٤ - دعم المؤتمر واللوجستيات

- دعم عمل مؤتمرات الأطراف والهيئات الفرعية أثناء الاجتماعات
- إعداد الوثائق والترجمة والطباعة والنشر
- لوجستيات الاجتماعات

٥ - المسائل القانونية والمؤسسية

- المشورة القانونية بشأن المسائل العامة والإدارية
- المسائل القانونية التي تعالجها الاتفاقيات وتقدم الأمانات المشورة والدعم للهيئات التابعة للاتفاقيات وللحكومات بشأنها
- المشورة القانونية والدعم للأطراف في تنفيذ الاتفاقيات

٦ - التوعية والاتصالات

- إدارة المعلومات وتبادلها مع الأطراف المتعاقدة وبينها
- دعم إدارة المعلومات، ولا سيما جمع وإدارة ونشر المعلومات المتعلقة بموضوع الاتفاقيات

٧ - تعبئة الموارد

- إعداد حافظات المشاريع وتقديم تقارير عن المتابعة
- الاتصالات بمؤسسات التمويل الدولي والوكالات المانحة لتأمين الموارد

باء - الوظائف التي تؤديها الأمانات والتي لها أبعاد مشتركة وأخرى خاصة بالاتفاقيات

- تعزيز السياسات استناداً إلى نهج دورة الحياة المتكامل لإدارة المواد الكيميائية، ونهج متماسك لإدارة المواد الكيميائية على كل المستويات، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والشراكات مع المنظمات الأخرى، والبرامج والمنتديات ذات الصلة باعتماد نهج متكامل لإدارة المواد الكيميائية والنفايات، بما في ذلك البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية
- تقديم الدعم التقني لمساعدة البلدان على تحقيق أهداف الاتفاقيات
- التعاون والتنسيق مع سائر الهيئات الدولية ذات الصلة
- القيام بأعمال خاصة تتعلق بتنفيذ الاتفاقيات

- أداء الوظائف التي تعهد بها مؤتمرات الأطراف
- تقديم أو تيسير المساعدة التقنية وبناء القدرات بما في ذلك:
 - أدوات التوجيه العام التقنية التي طورتها الأمانات والأطراف في الاتفاقيات
 - المساعدة التقنية الخاصة الموجهة للأطراف من الدول النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، حيث تتفاوت أدوار الأمانات من اتفاقية إلى أخرى، من التنفيذ الفعلي للمشاريع إلى تقديم المساعدة والمشورة
- التعاون والتنسيق: أنشأت أمانات الاتفاقيات الثلاث شراكات وسوف تواصل تطوير المزيد من الشراكات والترتيبات التعاونية فيما يتعلق بالسياسات والمالية والتجارة والمسائل العلمية والمساعدة التقنية وبناء القدرات ومجالات أخرى على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وفقاً للولاية التي منحتها إياها الاتفاقيات ومقررات مؤتمرات الأطراف والهيئات الفرعية.

التدبير الثاني

الآثار المترتبة على التكاليف

(التكاليف التقريبية، بما في ذلك الرواتب وجميع البدلات المدفوعة بموجب القواعد واللوائح المالية للأمم المتحدة مقدمة من جانب مكتب الأمم المتحدة في نيروبي)

ألف - رئيس قسم الخدمات المشتركة

يوصي بأن تكون وظيفة رئيس قسم الخدمات المشتركة في المستوى (مد - ١) من أجل تنفيذ وظائف الدعم المشتركة للأمانات الثلاث، وذلك بتوجيه من الأمناء التنفيذيين أو الرئيس المشترك، حسب مقتضى الحال. وعليه فإن تكاليف هذه الوظيفة هي تكاليف إضافية ترتبط بالإصلاحات الإدارية، وتبلغ، حسب جدول الرواتب الحالي للأمم المتحدة، ٢٤٣ ٩٩٧ دولار في السنة في مركز العمل (جنيف).

باء - الخيار ١: التنسيق المشترك

إن الآثار المرتبطة بالتكاليف الإضافية لهذه الترتيبات هي تكاليف الموظفين الإضافية الناجمة عن رفع درجة وظيفتين في المستوى (مد - ١) إلى المستوى (مد - ٢). ووفقاً لجدول المرتبات الحالي للأمم المتحدة في مركز العمل (جنيف) تحسب التكاليف كما يلي:

- (أ) الراتب والبدلات الخاصة بالوظيفة (مد - ٢، الدرجة ١) تساوي ٣٠٠ ٢٦٧ دولار في السنة؛
- (ب) الراتب والبدلات الخاصة بالوظيفة (مد - ١، الدرجة ١) تساوي ٢٤٣ ٩٩٧ دولار في السنة؛
- (ج) الفرق بين الوظيفة (مد - ٢) والوظيفة (مد - ١) هو ٢٣ ٣٠٣ دولار في السنة؛
- (د) وعليه فإن التكاليف الإضافية لرفع درجة وظيفتين من (مد - ١) إلى (مد - ٢) هي ٤٦ ٦٠٦ دولار في السنة.

جيم - الخيار ٢: الرئيس المشترك لأمانات اتفاقيتي بازل واستكهولم والجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام

يوصي بتثبيت الوظيفة الجديدة للرئيس المشترك لأمانات اتفاقيتي بازل واستكهولم والجزء الواقع في إطار اختصاص برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اتفاقية روتردام، عند المستوى (مد - ٢). ووفقاً لجدول الرواتب الحالية للأمم المتحدة فإن الرواتب والبدلات الخاصة بهذه الوظيفة تصل إلى ٣٠٠ ٢٦٧ دولار في السنة في مركز العمل بجنيف.